

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مديرية التعاون والتبادل

ما بين الجامعات

رقم 179/م.ت.ب.ج. 2015

21 AVR. 2015

بالجزائر، في

السيدات والسادة
رؤساء الندوات الجهوية للجامعات
لإعلام رؤساء مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع: مذكرة إطارية.

لقد تناهى إلى علمنا أن بعض المؤسسات لازالت تواصل تقديم طلبات الأمر بالمهمة إلى الخارج، والتي هي في كثير من الأحيان غير ملائمة أو حتى عشوائية، من دون أخذ الاحتياطات اللازمة لتبريرها.

إن هذا النهج يعدّ في الواقع خرقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في التوجيهات السابقة، والتي تمّ التذكير فيها بضرورة إرفاق كل طلب بجميع العناصر التي من شأنها أن تسمح بتقييم الجدوى، والهدف من المهمة، وأثرها وانعكاساتها على المؤسسة.

وتنطبق هذه الملاحظة أيضا، على الإجراءات المتعلقة بالتربصات بالخارج قصيرة المدى، إبرام الاتفاقات الدولية ما بين الجامعات، وتسجيل الطلبة والمتربصين الأجانب بالجزائر.

واعتبارا لكون الأمر يتعلق بميدان يتطلب أقصى درجات الصرامة والتنسيق، نطلب منكم إصدار تعليماتكم إلى جميع الأفراد العاملين تحت سلطتكم بضرورة التقيد بالتعليمات والإجراءات المبينة أدناه:



(1) المهمات إلى الخارج:

- على المؤسسات الجامعية والبحثية التقيد بالقواعد التالية:
- تحفيز طلبات الأمر بالمهمة إلى الخارج،
 - وتحديدتها في المهمات التي يُعتبر أداؤها ضروريا لمصالح القطاع؛ وكل طلب يجب أن يبرز بالضرورة الجدوى، والهدف من المهمة، وأثرها وانعكاساتها على المؤسسة.
 - السهر على أن تكون مدة المهمة متماشية تماما مع طبيعة المهمة وأهدافها.
 - كفاءات تحديد التكلفة المالي بالمهمة.
 - إحالة تقارير المهمة خلال مدة أقصاها 24 ساعة بعد انتهاء المهمة، مع تقييم النتائج.
 - ينبغي احترام قواعد التمثيل المتبادل، وعليه فإن كل مسؤول لا يتنقل إلا لملاقة نظرائه الأجانب ممن يحملون نفس الصفة أو نفس الدرجة.
 - رفض أي مهمة يمكن تحقيق موضوعها من خلال اللجوء إلى طرائق الاتصال الحديثة، ولا تتطلب التنقل.

(2) التكوين قصير المدة بالخارج:

- على المؤسسات الجامعية والبحثية التقيد بـ:
- ضمان التطبيق الصارم للقرار الوزاري رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج والتعليم رقم 345 المؤرخة في 12 مارس 2015 المتعلقة بالتكوين الاقليمي وتحسين المستوى في الخارج.

فئة الأساتذة الباحثين و الباحثين الدائمين:

- التأكد من أن التربصات الممنوحة تقام بالمؤسسات الجامعية أو البحثية في الخارج التي تمتلك، فعليا، قدرات علمية وتكنولوجية عالية.
- التأكد من أن المستفيدين من هذه التربصات يحوزون على:
 - رسالة استقبال مؤشر عليها من طرف أستاذ من مصف الأستاذية، وموقعة كذلك من طرف مدير المخبر، أو من طرف مسؤول مؤهل للمؤسسة المستقبلة (رئيس جامعة، عميد...)
 - خطة عمل.

- السهر على إلزام المستفيدين من هذه التربصات، عند عودتهم، بإعداد تقارير مفصلة حول مسار التربص ونتائجه.

فئة الموظفين:

- التأكد من أن التربصات تتم داخل مؤسسة جامعية أو مركز بحث أو هيئة تكوين بالخارج، تمتلك، فعليا، قدرات علمية وتقنية عالية وتمتلك تنظيما إداريا ناجعا طبقا لمرجعيات معترف بها.
- التأكد من أن برمجة هذه التربصات تندرج ضمن مخطط التكوين وتطوير المؤسسات، ويتم إنجازها على أساس الاتفاقات المبرمة في إطار التعاون الدولي والشراكات الدولية.
- التأكد من أن المستفيدين من هذه التربصات يحوزون على:
 - رسالة استقبال مؤشر عليها، من مستوى مناسب، من قبل مسؤول المؤسسة أو الهيئة المستقبلة؛
 - مشروع تربص يبرز الفوائد والآثار المنتظرة من هذا التربص.
- السهر على إزام المستفيدين من هذه التربصات، عند عودتهم، بإعداد تقارير مفصلة حول مسار التربص ونتائجه.

برمجيات التربصات قصيرة المدى بالخارج:

على المؤسسات الجامعية والبحثية الالتزام باستخدام البرمجيات المتعلقة بالتربصات قصيرة المدى بالخارج، بصفة منتظمة ومستمرة، وذلك لتسهيل المتابعة والتقييم.

(3) التوقيع على الاتفاقات الدولية ما بين الجامعات:

تلتزم المؤسسات الجامعية والبحثية، مستقبلا، بتقديم جميع مشاريع الاتفاقيات ذات الطابع الدولي ما بين الجامعات، إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أجل الحصول على الموافقة المسبقة.

لا يمكن تنفيذ الاتفاقيات التي لم تمتثل لهذا الإجراء، على مستوى هيئات الرقابة وتنفيذ النفقات التي تشترط، من الآن فصاعدا، الموافقة المسبقة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي على كل اتفاقية.

(4) تسجيل الطلبة والمترشحين الأجانب في الجزائر:

يخضع تسجيل الطلبة والمترشحين الأجانب بمؤسسات التعليم العالي لشرط مسبق في شكل رخصة تسجيل وزارية صادرة عن مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات. يبلغ هذا القرار مباشرة إلى المؤسسة الجامعية المعنية.

لن تسمح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مستقبلا بأن تُعطي موافقات مبدئية أو آراء علمية مسبقة حول ملفات لم تمر عن طريق القنوات الرسمية، أو لم تتبع الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

(5) العلاقات مع المنظمات الأجنبية المتعددة الأطراف والممثلات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر:

من أجل تعزيز التنسيق وزيادة فعالية نشاطنا، فإننا نطلب من رؤساء المؤسسات الجامعية والبحثية بدعوة جميع الموظفين الذين هم تحت سلطتهم من الإلتحاق في المستقبل القناة الرسمية لكل تواصل أو اتصال مع المنظمات الأجنبية والممثلات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر.

تتكفل مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات التي تعمل بشكل وثيق مع المصالح المختصة لوزارة الشؤون الخارجية بضمان التنسيق بكل مسعى نحو شركائنا الأجانب.

لا يسري هذا الإجراء بخصوص الاتصالات المباشرة مع المؤسسات الجامعية والبحثية الأجنبية، إذ للمؤسسات كل الحرية في اتخاذ الإجراء المناسب.

(6) تبليغ البيانات للشركاء الأجانب :

كما لفتنا انتباهنا من جديد، إلى أن بعض الأساتذة الباحثين يقومون بتبليغ أحيانا، عن غير قصد، بيانات حساسة، للشركاء الأجانب دون أخذ الحرص أو الاحتياط اللازمين لطلب الموافقة المسبقة من رئيس المؤسسة أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

في مثل هذه الحالات، يجب أن يكون مفهوما بشكل واضح لدى الجميع، من أجل الحفاظ على مصالحنا، فإن تبليغ البيانات لشركاء الطرف الأخر، سواء كان ذلك في إطار مشاريع التعاون، أو الانضمام للبرامج أو الشبكات الدولية أو غيرها، فهي تندرج ضمن المجال الخاص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

لذلك، يطلب منكم السهر مستقبلا، شخصيا، وكذا الإدارة التابعة لسلطتكم، في التنسيق الإضافي بشأن هذه المسألة.

ننتظر من كل واحد منكم، أن يولي هذه الإجراءات ما تتطلبه من اهتمام، وأن يسهر شخصيا على حسن تطبيقها.

عن الوزير والسفوفين من
التعاون والتبادل ما بين الجامعات
رئيس: شعيبة بن أرزيو

